بميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان
حريتها مستحقة بالاستلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف
ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه
عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستندة الى امر اخر وقد قارنه النية
وبان تسريت امة فهي حرة تعتق من تشتراها وهي ملكه حينئذ لان
اليمين انعقدت في حقها لصادفتها الملك لا من شراها فيشتراها فانه
لا يعتق وقال زفر يعتق لان التسري لا يكون الا في الملك فكان ذكره
ذكر الملك دلالة او اضمارا لانه لا يعقل بالاقتضاء ولنا ان الملك يصير
مذكورا ضرورة التسري فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو
الحرية ويعتق بكل مملوك لي حرا منها اولاده ومدبره وعبيده لوجود
الاضافة المطلقة فيهم بثبوت الملك فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه الا
بنيتهم لعدم ثبوت الملك يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطئ مكاتبته
ويعتق بهذا حر وهذا لعبيده الثلاثة ثم منهم في الحال وخير في الاولين
لان سوق كلامه لا يجاب العتق في احد الاولين وتشريك الثالث له فيما
سبق له الكلام كاحدهما حر وهذا فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر
الكلام الاحد المذكورين بالتعيين وههنا مباحث شريفة ذكرناها في
مرآت الاصول كالطلاق بعني اذا قال لنسائه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاولين والاقراء بعني اذا قال لفلان علي الف
درهم او لفلان وفلان كان للاخر خمسمائة بين الاولين ولام تعلق

مبتداء

مبتداء خبره قوله الاتي اقتضي بفعل يقبل نيابة الغير كبيع وشراء و
اجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي امر ذلك الغير
للتكلم ليخصه اي ليفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به اي بذلك الغير
لان وضع اللام للاختصاص وهو لا يتحقق ههنا الا بالامر المفيد
للتوكيل ولم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء
التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما اذا قال
ثوبا فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيأتي وان تعلق اللام اي قارن
بعين او فعل لا يقبلها النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
احترازا عن ضرب الغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملك
المخاطب لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باعه
اي ثوبه بلا امره علم به البايع اولا بان اخفى المحلوف عليه ثوبا من
ثياب الحالف ولم يعلم هذا نظير التعليق بالعين واما نظير التعليق بفعل
لا يقبل النيابة فنحو ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان
يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك او شربت
شرابا لك فانه وان تعلق بالاكل صورة متعلق بالطعام معنى واما ضرب
الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص قالت امرأة لزوجها
نكحت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فكذا طلقت القائلة لدخولها
تحت كل امرأة وصح نية غيرها لانه اثم قال هذا الكلام لارضائها ومراده
غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء كتاب الحدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)